السنة الثالثة والعشرون

# الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

# الرام المالية المالية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم في رارات مقررات مناشير ، إعلانات و للاغات

الادارة والتحسريسس الإمسانية المسامية للحكسومسية	خسارج الجسزائس	لــونـــس داخل الجزائر المقــرب موريتاتيا	الأنتسراك سنسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سنـــة	سنب	
ادارة المطبعسة السرسميسة	150 د.چ	100 د.ع	التسخسة الاصليسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك الجزائر الهاتف : 15. 18. 15 الى 17 ح ج ب 50 3200	300 د.ج بمسا فيهسا نفقات الارسسسال	g.s 200	النسخة الأصليسة وتسرجنتهسا

ثمسن النسخة الاصلية 2,50 درج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 5,00 درج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسميرة، وتسلم الفهادس جانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغيير المنسوان 3,000 درج نمسن

# اتفاقيسات دوليسة

مرسوم رقم 86 - 277 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1407 الموافق 18 نوفمبر سنة 1986 يتضمن المصادقة على برتوكول الاتفاق المتضمن تعديل الاتفاق الذى يعمدد شروط ايفاد أ

الخبراء وعملهم في اطار التعاون الثقائي والعلمي والتقني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية الموقع بمدينة تونس في 14 يونيو سنة

# فسهرس (تابع)

مرسوم رقم 86 ــ 278 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1407 الموافق 18 نوفمبر سنــة 1986 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالتبادلات الثقافية في ميـــدان الكتاب بين حكـــومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة بمدينة الجزائر في 18 يناير سنة 1983.

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ــ 279 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1407 الموافق 18 نوفمبر سنة 1986 يتضمن احداث لجنة وطنية لتعضير التظاهرات والاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الخامسة والعشرين للاستقلال الوطني.

مرسوم رقم 86 ـ 280 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 16 الموافق 18 نوفمبر سنة 1986 يتضمث انقيال اعتماد في ميزانيسة وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

# مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة النقل.

مرسبوم مؤرخ في 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مفتش عام بوزارة الصناعة الثقيلة.

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الميزانية والوسائل العامة بوزارة الثقافة والسياحة.

مرسومان مؤرخان في 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير بوزارة الاشغال العمومية.

مرسوم مؤرخ فى 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة النقل.

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مديرين ونواب مديرين بوزارة الصحة العمومية.

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لاشغال الطرق الكبرى. 1922

مرسوم مؤرخ في 29 صفى عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام ألشركة الاشغال البحرية بشرق البلاد. 1922

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام . لشركة الاشغال البحرية في غرب البلاد. 1922

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية لاشغال الطرق في شرق البلاد.

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام لمخبص الاشغصال العموميسة في وسط البلاد.

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام لمخبر الاشغيال العميومية في غيرب البلاد.

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام

# فــهرس (تابع)

للهيئة الوطنية لرقابة تقنية الاشغال 1922

مرسوم مسؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبس سنسة 1986 يتضمن تعييسن المدير العام للمؤسسة الوطنية لانجاز الاعمال الكبرى في باطن الارض.

مرسوم مسؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبس سنسة 1986 يتضمن تعييسن المسدير العام للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية في مدينة الجزائر.

مرسوم مسؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبسر سنسة 1986 يتضمن تعييسن المدير العام للمؤسسة الوطنيسة للدراسات وانجاز الاعمال الكبرى الفنية. 1923

مرسوم مسؤرخ فى 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبس سنسة 1986 يتضمن تعييسن المدير العام للمؤسسة الوطنيسة للجسور والاشغال الفنية.

مرسوم مسؤرخ فى 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبس سنسة 1986 يتضمن تعيين المدير العام لشركة الدراسات وانجاز الاشغال الفنية فى شرق البلاد. 1923

مرسوم مسؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبس سنسة 1986 يتضمن تعييسن مدير الديوان الوطنى للاشارة البحرية. 1923

مرسوم مسؤرخ فى 29 صفر عسام 1407 الموافق أول نوفمبس سنسة 1986 يتضمن تعييسن نائب مدير بوزارة الاشغال العمومية. 1923

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1407 الموافق 19 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مرافق لدى رئاسة الجمهورية.

# قرارات، مقررات، مناشير وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار مؤرخ في 18 معرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1986، يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بموظفي أسلاك مهندسي التطبيق والتقنييان في الفلاحة وأعوان المكتب وسائقي السيارات من الصنف الثاني والعمال المهنيين من الصنف الثاني بالمركاليان الوطني الترباوي الفلاحي.

قرار مؤرخ في 18 معرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1986، يتضمن تشكيل اللجنة المتساوية المعتصة بأسلاك مهندسي التطبيق والتقنيين في الفلاحة وأعوان المكتب وسائقي السيارات من الصنف الثاني والاعوان المهنيين من الصنف الثاني بمعهد الكروم والخمور.

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1986، يتضمن تشكيل اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موظفى المعهد الوطنى لعماية النباتات. 1926 قرار مؤرخ في 18 معرم عام 1407 المدوافق 22 سبتمبر سنة 1866 يتضمن تشكيلل اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك الكتاب الاداريين ومراقبى المكتب الجزائرى المهنى للعبوب.

قرار مؤرخ في 18 معرم عام 1407 المــوافق 22 سبتمبر سنة 1986 يتضمن تشكيــل اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك مهندسي التطبيق بمعهد تنمية تربية الاغنام. 1928 وزارة الاعلام

قرار مؤرخ في 20 معرم عام 1407 الموافق 24 سبتمبر سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والبحث الاعلامي. 1928

قرار مؤرخ في 20 معرم عام 1407 الموافق 24 سبتمبر سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنسيق والبرمجة الاعلامية. 1929

قرار مؤرخ في 20 معرم عام 1407 الموافق 24 سبتمبر سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تطوير الصحافة المكتوبة. و1929

# وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1407 الموافق 12 غشت سنة 1986 يتضمن تحديد تاريخ سريان مفعول احلال المؤسسسة الوطنيسة للتزويد بالمواد الكيماوية وتوزيعها محل الشركة الوطنيــة للصناعات الكيماوية.

# وزارة المساليسة

مقرران مؤرخان في 4 محرم عام 1407 الموافق 8 سبتمبر سنة 1986 يتضمنان اعتماد مساحين للاراضى مؤقتين قصد اعداد وثائق لمسسح الاراضي. 1930

#### وزارة العماية الاجتماعية

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1407 المسموافق 24 سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة الصندوق الوطنى للتقاعد. 1931

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1407 المسوافق 24 سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة الصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية، وحوادث العمل، والامراض المهنية. 1931

# وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1407 الموافق 6 سبتمبر سنة 1986 يتعلق برفع العلم الوطني عسلي

# فــهرس (تابع)

المؤسسات التمايعة لموزارة التمربيمة الوطنية. 1932

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1407 الموافق 26 أكتوبر سنة 1986 يعدد يومية العطل المدرسيـــة للسنة الدراسية 1986 ـ 1987.

#### وزارة الاشغال العمومية

قرار وزاری مشترك مؤرخ نی ۱۱ صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1986 يتضمن تسرتيب بعض الطرق البلدية في صنف الطرق الولائية في ولاية مستغانم.

# وزارة التجسارة

قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1406 الموافق 10 مايو سنة 1986، يعدل القرار المؤرخ في 27 مايو سنة 1985، الذي يحدد كيفيات تسليم رخص الاستيراد للمؤسسات الغاصة الوطنية الانتاجية.

قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1406 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن نقسل السرمسز الجمركي Ex 73.40.11 «مصنوعات أخرى من فولاذ» من القائمة «ب» الى القائمة «أ» من الاحتكار الخاص بالمؤسسة الوطنية للسباكة. 1937

# وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1407 الموافق 10 أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لديوان تهيئة العامة حسين داى واعادة هيكلة بنائها.

تعليمة وزارية مشتركة مؤرخة في 26 ذي القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 تتعلق بمعالجة البناء غير المشروع (استدراك).

# اتفاقيات دُوليَة

مرسوم رقم 86 - 277 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1407 الموافق 18 نوفمبر سنة 1986 يتضمن المصادقة على برتوكول الاتفاق المتضمن تعديل الاتفاق الذي يحدد شروط ايفاد الغبراء وعملهم في اطار التعاون الثقافي والعلمي والتقنى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية الموقع بمدينة تونس في 14 يونيو سنة 1986.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية، - وبناء على الدستور، لاسيما المادة

ـ وبناء عـلى الدستور، لاسيمــا المـاد III ـ 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 258 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن المصادقة على الاتفاق لتعديد شروط ايفاد وعمل الغبراء فى اطار التعاون الثقافى والعلمى والتقنى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية الموقع بمدينة تونس فى 9 يناير سنة 1981،

- وبعد الاطلاع على بروتوكول الاتفاق المتضمن تعديل الاتفاق الذي يعدد شروط ايفاد الخبراء وعملهم في اطار التعاون الثقافي والعلمي والتقنى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية الموقع بمدينة تونس في 14 يونيو سنة 1986،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يصادق على بروتوكول الاتفاق المتضمن تعديل الاتفاق الذى يحدد شروط ايفاد الخبراء وعملهم في اطار التعاون الثقافي والعلمي والتقنى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية والجمهورية التونسية الموقع بمدينة تونس في 14 يونيو سنة 1986، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1407 الموافق 18 نوفمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

بروتوكول اتفاق تعديل اتفاق تعديد شروط ايفاد وعمل الغبراء في اطار التعاون الثقافي والعلمي والتقنى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية،

رغبة منهما في تدعيم وتنشيط التعاون الفني بينهما،

اتفقتا على تعديل اتفاق تحديد شروط ايفاه وعمل الخبراء في اطار التعاون الثقافي والعلمي والتقنى المبرم بتونس في 9 جانفي 1981.

#### المادة الاولى

تعدل المادة الثالثة عشرة من الاتفاق كما يلى :

«يتقاضى الغبير الذى يخضع لاحكام هذا الاتفاق مرتبا خاما شهريا كما هو مبين فى الجداول الملحقة بهذا التعديل».

#### المادة الثانية

تعويض المادة السادسة عشرة (16) من الاتفاق كما يلى:

أ) يمكن للطرفين المتعاقدين وللخبير انهاء عقد الانتداب باشعار مسبق مدته ثلاثة اشهر على الايتم فسخ هذا العقد بالنسبة الى مجال التعليم قبل انتهاء السنة الدراسية والجامعية بما فيه العطلة الصيفية وتتحمل الجهة التي بادرت بالفسخ في هذه العالة نفقات عودة الخبير وافراد عائلته الذين هم في كفالته.

ب) يمكن للبلد المضيف ان ينهى مهام الغبير دون اشعار مسبق أو تعويض مادى فى حالة اخلال هذا الاخير بواجباته المهنية أو بالقوانين والنظام المعمول بها فى البلد المضيف. وفى هذه الحالة يقع اعلام السلطات المختصة للبلد الموفد، ولا يتحمل البلد المضيف نفقات عودة الغبير وافراد عائلته الذين هم فى كفالته.

ج) يمكن للبلد المضيف ايضا في حالة ثبوت نقص في الكفاءة المهنية ان يضع حدا لمهام الخبير دون أشعار مسبق أو تعويض مادى.

وفى هذه الحالة فان النفقات المترتبة عن عددة الخبير وافراد عائلته يتكفل بها البلد المضيف.

د) للبلد المضيف كذلك، ان يفسخ عقد انتداب الخبير دون اشعار مسبق اذا لم يلتحق هذا الاخير بمركز عمله في الاجال المحددة له بعد توقيعه على العقد والموافقة عليه أو اثناء سريان هدذا العقد، باستثناء الاحكام الواردة في المادة و».

#### المادة الثالثة

تعدل المادة الثامنة عشرة (18) من الاتفاق كما يلى :

\_100/ بمناسبة قضاء عطلته السنوية خارج البلد المضيف».

#### المادة الرابعة

يدخل هذا التعديل حين التنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء من غرة سبتمبر سنة 1986 وبصفة نهائية عند اتمام الاجراءات الدستورية المعمول بها في كلا البلدين.

حرر بتونس في 14 جوان سنة 1986 من نسختين اصليتين.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية التونسية الشعبية وزير الشؤون الخارجية وزير الشؤون الخارجية وزير الشؤون الخارجية الباجى قائد السبسى الدكتور أحمد طالب الابراهيمى

#### الملحـق (1)

المرتب الشهرى الخام الذى يتقاضاه أساتذة التعليم الثانوى والاطباء البياطرة،

#### المادة الاولى

يحدد المرتب الشهرى الخام لاساتذة التعليم الثانوى التصونسيين العاملين بالجزائر حسب الجدول التالى:

المرتبات بالدينار الجزائرى	الدرجسة
5604	I
5980	2
6160	3
6430	4
6703	5
6975	6
7242	7
7519	8
7790	9
8062	· Io

#### المادة الثانية

يحدد المرتب الشهرى الخام لاساتدة التعليم الثانوى الجزائريين العاملين بتونس طبق الجدول المذكور في المادة الاولى أعلاه، باعتبار ما يقابله بالدينار التونسي.

#### المادة الثالثة

يحدد المرتب الشهرى للبياطرة التونسيين الذين يقع انتدابهم بالجزائر بعد غرة سبتمبر 1986 حسب الجدول الآتى :

الرتبات بالدينار الجزائرى	الدرجة
8520	I
8760	2
9000	3
9240	4
9480	5
9720	6
9960	7
10.200	8
10.440	9
ro.68o	10

#### المادة الرابعة

يعدد المرتب الشهرى للبياطرة الجزائريين الذين يقع انتدابهم بتونسس بعد غرة سبتمبر 1986 طبق الجدول المذكسور في المادة 3 أعلاه باعتبار ما يقابله بالدينار التونسى.

#### المادة الغامسة

تحدد الاقدمية اللازمة للانتقال الى الدرجة الموالية بمدة متوسطة قدرها ثـــلاث (3) سنوات وذلك بالنسبــة الى أساتذة التعليم الثانوى والى الاطباء البياطرة.

# الملعـق (2)

المرتب الشهرى الخام الذى يتقاضاه استاذ التعليم المالى.

#### المادة الاولى

يحدد المرتب الشهرى الخام لاساتذة التعليم العالى التونسيين الذين يقع انتدابهم بالجزائر حسب الجدول التالى:

الراتب الشهرى الخام (دينار جزائرى)	الوظيفــة
11.700	الاستـاذ
10.400	الاستاذ المعاضر
	الاستباذ المساعد الحامل
9.750	شهادة دكتوراه دولة
	الاستاذ المساعد الحائز
	على الدرجة الثالثة من
8.350	التعليم العالى

#### المادة الثانية

يعدد المرتب الشهرى الخام لاساتدة التعليم العالى الجزائريين الذين سيقع انتدابهم بتونس طبق الجدول المذكور أعسلاه فى هذا الملحق باعتبار ما يقابله بالدينار التونسى،

مرسوم رقم 86 ــ 278 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1407 الموافق 18 نوفمبر سنة 1986 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الغاصة بالتبادلات الثقافية في ميسدان الكتاب بين حكسومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة بمدينة الجزائر في 18 يناير سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية، ـ وبنـاء على الدستـور، لاسيما المادة ١١١ ـ ١٦ منه،

- وبمقتضى الاتفاقية الخاصة بالتبادلات الثقافية في ميدان الكتاب بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة

الجمهورية الفرنسية الموقعة بمدينة الجزائر في | على تشجيع جميع مبادرات المؤسسات أو الهيئات 18 يناير سنة 1983،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية الخاصة بالتبادلات الثقافية في ميدان الكتاب بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة بمدينية الجزائر في 18 يناير سنة 1983، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1407 الموافق 18 نوفمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

اتفاق حول التبادلات الثقافية في ميدان الكتاب بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحكومة الجمهورية الفرنسية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية،

- ادراكا منهما بالدور الاساسى للكتاب في نشر الثقافة والتربية في كل من البلدين،

ـ وحرصا منهما في هذا الصدد على تطوير صناعتهما الوطنيتين للكتاب والنشاطات المقرونة، ـ واهتماما منهما بتأكيه واثراء تراثهما

ـ ورغبة منهما في تشجيع جميع أشكـال التعاون والتبادلات الرامية الى تشجيع التفاهم المتبادل بين الثقافتين،

قد اتفقتا على مايلى:

المادة الاولى

الناشرة وتقربهم من بعضهـم البعض من أجمل انجازات مشتركة للمشاريع الخاصة بالنشر المشترك أو بالانتاج المشترك.

ومن جهة أخرى يتعهد الطرفان على تشجيع، بنفسس الشروط، التنسازلات عن العقوق بين المؤسسات وهيئات النشر التابعة للبلدين.

#### المادة الثانية

يشجع الطرفان ترجمة المؤلفات الجزائرية المطبوعة بالعربية الى اللغة الفرنسية من جهة ومن جهة أخرى ترجمسة المؤلفات المطبوعة بالفرنسية الى العربية وخاصة العناوين الاكش أهمية في انتاج النشر بكل بلد.

يسعى كل طرف من أجل الوصول الى نشر مختارات المؤلفين المعاصرين للبلد الآخر، يشجع كل طرف جميع مبادرات المؤسسات أو الهيئات المعنية الهادفة الى تطوير، فوق ترابه، توزيسع المؤلفات المطبوعة في البلد الآخر ويبحث الطرفان عن الوسائل الكفيلة بتقليل العوائق التي تعترض تطوير هذا التوزيع وذلك بقدر ما تسمح به التشريعات والنظم المعمول بها،

#### المادة الثالثة

في اطار تطوير الصناعة الجزائرية للكتاب، يمنح الطرف الفرنسي مساعدته خاصة في اعداد ووضع وتعقيق برنامج تكوين مهنى في مختلف أوجه صناعة الكتاب يخص هذا البرنامج التكوين في ميدان التسيير وتقنيات الطباعة ونشر وتوزيع الكتاب وكذا التكوين في مجال المطالعة العمومية.

تجرى عمليات التكوين سيواء بفرنسا أو بالجزائر حسب الحاجيات النوعية لكل مشروع تكوين وخاصة تعت شكـــل تربصات قصيرة أو طويلة المدى وملتقيات تكوين تنظمها هيئات

ويضبط برنامج التكروين بالاشتراك في يعفق الطرفان طبقا لتشريعهما وتنظيمهما أتاريخ 31 أكتوبر من كل سنة وذلك للسنة المقبلة

على أساس الاقتراحات المقدمة من قبل الطرف الجزائرى قبل 31 مارس،

ويتم التطبيق حسب الاجراءات المتفق عليها من قبل الطهرفين في اطهار التعهاون التقنى والثقافي.

يمكن للطرفين أن يقوما بالاشتراك بدراسات تقييم آثار عملية التكوين المحققة قصد ادخـال تعديلات محتملة أو اعادة تحديد هذه العمليات.

يمكن للطرفين التعاون فيما يخص كل مشروع متعلق بمرحلة من مراحل صناعة ونشر أو توزيع الكتاب، لاسيما بشأن التسيير التقنى.

المادة الرابعة

ينفسذ هذا الاتفساق طبقا للتشريعسات والتنظيمات الوطنية والالتزامات الدولية لكسلا الطرفين خاصة في ميدان الملكية الادبية والفنية.

تتبادل السلطات المختصة لكلا الطرفين كل المعلسومات التى هى فى حوزتها والمتعلقة بالتبادلات فى ميدان الكتاب بين البلدين فيما يخص التوزيع وباشكال التبادلات الاخرى وكذا التغييرات التى أدخلت على التشريع أو التنظيم والتى قد تؤثر على هذه التبادلات.

#### المادة الغامسة

يفحص الطرفان شروط تطبيق هذا الاتفاق وتنفيذه في اطار مجمسوعة عمل مشتركــة التي

تجتمع مرة فى السنة، علاوة عن الاجتماعات التى تعقد بناء على طلب أحد الطرفين خاصة فى حالة تغيير عميق لشروط تنفيذ أحد بنود هذا الاتفاق،

#### المادة السادسة

يخطر كل من الطرفين الطرف الآخر عن الحتمال الاجراءات المطلوبة فيما يخصه قصد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ الذي يصبح نافذا في اليوم الاول من الشهر الثاني الذي يلي يوم استلام آخر اشعار.

يبرم هذا الاتفاق لمدة أربع سنوات ابتداء من دخوله حين التنفيذ ويجهدد تلقائيا لفترات مماثلة ما لم ينقضه أحد الطرفين ثلاثة أشهر قبل حلول أجله.

اثباتا لذلك وقع ممثلو الحكومتين المأذونون لهم شرعا لهذا الغرض، هذا الاتفاق.

حرر بالجزائر في 18 يناير سنــة 1983 في نسختين أصليتين باللغتين العربيـة والفرنسيـة ويستوى النصان في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الفرنسية الشعبية جاك لانغ عبد المجيد مزيان

# مراسيمرتنظميكة

مرسوم رقم 86 ـ 279 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1407 الموافق 18 نوفمبر سنة 1986 يتضمن احداث لجنة وطنية لتعضير التظاهرات والاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الغامسة والعشرين للاستقلال الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 298 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 والمتضمن تحديد قائمة الاعياد الوطنية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 90 المؤرخ فى
 و ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967

والمتضمن قانون الصفقات العمومية، لاسيما المادة 6 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن انشاء مصف الاستحقاق الوطنى، والنصوص المتخدة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

#### يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تحدث لجنة وطنية تكلف بتعضير النظاهرات والاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الخامسة والعشرين للاستقلال الوطني.

تطلق على هذه اللجنة تسمية «اللجنة الوطنية لتحضير تظاهرات الاحتفالات بالذكرى الخامسة والعشرين للاستقلل الوطني»، وتدعى في صلب النص «اللجنة».

# الفصــل الاول التنظيـــم

المادة 2: تتكون اللجنة الموضوعة تعت رئاسة مسؤول الامانة الدائمة للجنة المركزية لعزب جبهة التعرير الوطنى من:

- ـ وزير الداخلية والجماعات المعلية،
  - ـ وزير الاعلام،
  - ـ وزير الثقافة والسياحة،
    - ـ وزير المجاهدين،
  - ـ وزير الشبيبة والرياضة،
- المكلفين في الامانة الدائمة للجنة المركزية لعزب جبهة التعرير الوطنى بقطاعات التنظيم والمجالس المنتخبة وكذلك بالمنظمات الجماهيرية والتطوع،
  - نائب رئيس المجلس الاعلى للشباب،
    - ـ ممثل لوزير الدفاع الوطني،
      - ـ ممثل لوزير المالية.

المادة 3: يمكن اللجنة بقرار من رئيسها انشاء ما يلزم من اللجان الفرعية واستدعاء أى شخص تكون مشاركته مفيدة لها فى أداء مهمتها.

كما يمكنها طلب المسساعدة من الادارات والمسالح والهيئات العمومية.

المادة 4: يمثل مكتب المجلس التنسيقي اللجنة في مستوى كل ولاية ويساعدها.

المادة 5: تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

وتضبط النظام الداخلى الخاص باللجان الفرعية وبتمثيلها في مستوى الولايات.

# الفصــل الثاني أحكــام مالية ومعاسبيــة

المادة 6: تتولى اللجنة اعداد تقديرات النفقات الخاصة بمهمتها، وتقديمها.

وتلحق النفقات المذكورة بميزانية كل وزارة أو مصالح أو هيئة معنية، مع الحاق اعتمادات تكميلية، عند الاقتضاء، تؤخذ من ميزانية التكاليف المشتركة.

المادة 7: يمكن ابرام العقود لانجاز تظاهرات الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للاستقلال الوطنى، بعد ترخيص من اللجنة أو اللجنة الفرعية الخاصة، التابعة لها، حسب الاجراء المنصوص عليه في المادة 27 من المرسوم رقم 82 – 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه.

يعل قيام اللجنة بدراسة العقود محل آراء اللجان المنصوص عليها في المرسوم رقم 82 ـ 145 لؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 8: يمكن طبقا للتشريع المعمول به انشاء وكالة مالية للنفقات لها عسلاقة بالوسائل الميزانية المعنية قصد تسهيل أشغال اللجنة.

المادة و: يكون المستخدمون الذين تحتاج اليهم اللجنة وممثلوها في مستوى الولايات على عاتق الادارات أو المصالح أو الهيئات العمومية التي ينتمون اليها.

وتخصم الادارات والمصالح والهيئات المذكورة نفقات التنقالات التى يمكن أن يستحقها المستخدمون المذكورون ان اقتضى الامسر من اعتماداتها.

# الفصل الثالث جائزة أحسن انجاز فنى أو (ثقافي)

المادة Io: تنظم اللجنة في اطار مهمتها تنظيم مسابقة بـــين أحسن الفنانين الوطنيين لمكافأة الفائزين الخمسة الاوائل منهم.

يحدد نوع المكافأة وقيمتها في وقت لاحق بناء على اقتراح من رئيس اللجنة.

المادة II: يجب أن تنتهى عمليـــات تنظيم المسابقة قبل يوم 31 مايو سنة 1987.

وتهم هذه العمليات انجاز نماذج واجازات وشارات مرسومة تمثل مختلف الاوسمة التى أسسها القانون رقم 84 – 02 المؤرخ في 2 يناير سنة 1984 المذكور أعلاه، وينفذها الرسامون أو النقاشون أو المنمنمون أو النحاتون من المواطنين.

المادة 12: تهدف العمليات المذكورة في المادة 12 أعلاه زيادة على ذلك، بأن ينجــــز المتسابقون الخمسة الاوائل عينات ذات حجم طبيعي انطلاقا من النماذج أو الاجازات أو الشارات المنجزة.

المادة I3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

خرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1407 الموافق 18 نوفمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 280 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1407 الموافق 18 نوفمبر سنة 1986 يتضمن نقــل اعتماد في ميزانيــة وزارة الداخلية والجماعات المعلية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء عـلى الدستـور، لاسيما المـادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- ويمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية السنة 1986،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 80 المؤرخ في 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 \_ 317 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة الوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1986،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 \_ 181 المؤرخ في 6 ذي العجة عام 1406 الموافق 12 غشت سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانيــة التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنــة 1986،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1406 الموافق 12 غشت سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1986 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وثلاثمائة وستون ألف دينار (II.360.000 دج) مقيد في ميزانية

الدولة، في البابين المبينين في الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميسزانية سنة 1986 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وثلاثمائة وستون ألف دينار (360.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المعلية، في الابواب المبينة في الجدول ب ب الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجنائر في 16 ربيع الاول عام 1407 الموافق 18 نوفمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

#### الجـــدول ـ أ ـ

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنـاوين	رقم الابسواب
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	•
	وسائسل المصالح	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	-
9.590.000	المصاريف المحتملة ـ احتياطي مجمع	9 <sup>1</sup> <b>-</b> 37
9.590.000	مجموع القسم السابع:	
9.590.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة	
	وزارة الداخلية والجماعات المعلية	
	العنسوان الثالث	
	وسائسل المصالح	•
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1.770.000	الادارة المركزية _ اللوازم	<b>03 –</b> 34
1.770.000	مجموع القسم الرابع:	
1.770.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميــــزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
11.360.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

# الجسدول ـ ب ـ

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنــاوين	رقم الابسواب
	وزارة الداخلية والجماعات المعلية	·
	العنوان الثالث	
	وسائسل المصسالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1.632.000	الادارة المركزية _ الالبسة	<b>05 —</b> 34
490.000	مديريات الولايات ـ الاطعام	16 _ 34
22.000	وحدة التدخل للعماية المدنية ــ العتاد والاثاث	62 - 34
2.144.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغسال الصيائسة	
116.000	وحدة التدخل للحماية المدنية _ صيانة المبانى	4 <b>1</b> — 35
116.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	المصاريف المغتلفة	·
9.100.000	مصاريف الانتخابات	12 - 37
9.100.000	مجموع القسم السابع	
11.360.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

# مراسيرفردية

مرسبوم مؤرخ في 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة النقل.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ II

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنسة 1978، والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنــة 1985، والمتضمن القانــون الاساسى النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 214 المؤرخ في 4 ذى العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985، الذى يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولية، وواجباتهم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 شعبان عام 1401 الموافق أول يوليو سنـة 1981، والمتضمن تعيين السيد الصادق بن محجوبة، أمينا عاما لوزارة النقل والصيد البحرى،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تنهى مهسام السيد الصادق بن محجوبة، بصفته أمينا عاما لوزارة النقل.

المادة 2: ينشر هذا المرسموم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسبوم مؤرخ في 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مفتش عام بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 تنهى مهام السيد الصغير عبد العزيز، بصفته مفتشا عاما بوزارة الصناعة الثقيلة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الميزانية والوسائل العامة بوزارة الثقافة والسياحة.

بمسوجب مرسوم مسؤرخ فى 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 تنهى مهام السيد الطيب حبيب، بصفته مديرا للميزانية والوسائل العامة بوزارة الثقافة والسياحة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسومان مؤرخان في 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير بوزارة الاشغال العمومية.

بمسوجب مرسوم مؤرخ فى 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 تنهى مهام السيد حمدان سمود، بصفته نائب مدير للتنظيم التقنى بوزارة الاشغال العمومية.

بمسوجب مرسسوم مسؤرخ في 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد الحميد مخلوفي، بصفته نائب مدير للتنظيم العام والوثائق التقنية بوزارة الاشغال العمومية.

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة النقل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - II

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 \_ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - IIg المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنية 1985، الذي يعدد المهام العامة لهيـــاكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 214 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنــة 1985ء الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة، ووجباتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 215 المؤرخ في 4 ذى العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985، الذى يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية فلي الحزب والدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 216 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985، الذى يحدد كيفيات منح المرتبات التي تطبق على العمال الذيان يمارسون وظائف عليا غير انتخابية في الحزب والدولة،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يعين السيد الصغير عبد العزيز، أمينا عاما لوزارة النقل.

المادة 2: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مديرين ونواب مديرين بوزارة الصعة العمومية.

بمسسوجب مرسسوم مسؤرخ في 29 صفس عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 تطبيقا للمرسوم رقم 85 - 133 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية، يعيئ السادة الآتية أسماؤهم في وظيفة عليا للدولية بالادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية حسب الصفات والهياكل الآتية:

- \_ مصطفى خياطى، مديرا للتكويق،
- \_ بلقاســم حاج الاكعل، مديرا للوقايـة والتربية الصحية،
- محمد الحافظ نهاب، نائب مدير لضبط مقاييس التجهيزات،
- ـ وحيد لعرابة، نائب مدير للرقابة التقنية والاعمال الصحية في المراكز الطبية، الاجتماعية والهياكل الصحية الخاصة،
- \_ عبد القادر سميد، نائب مدير لطب العمل وحفظ الصعة في الوسط التربوي،
- \_ مختار داود بریکسی، نائب مدیر للتقنین الصيدلي ومراقبته،
- ياسين لـوز، نائب مدير للمواد الصيدلية،
- العامة.

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق اول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لاشغال الطرق الكبرى.

بمسسوجب مرسسوم مسؤرخ في 29 صفس عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يعين السيد المختار كتفي، مديرا عاما للشركة الوطنية للاشغال الكبرى للطرق.

مرسوم مؤرخ فى 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام لشركة الاشفال البحرية بشرق البلاد.

بمسسوجب مرسوم مسؤرخ في 29 صفس عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يعين السيد على بن آوهيبة، مديرا عاما لشركة الاشغال البحرية بشرق البلاد.

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق اول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام لشركة الاشغال البعرية في غرب البلاد.

بمسوجب مرسوم مسؤرخ في 29 صفي عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يعين السيد سحمد الكبير بن زاغو، مديرا عاما لشركة الاشغال البحرية في غرب البلاد.

رسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العماومية لإشغال الطرق في شرق البلاد.

بمسسوجب مرسسوم مسؤرخ في 29 صفس هام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يعين السيد الطاهر زواق، مديرا عاما للمؤسسسة العمومية الشغال الطرق في شرق البلاد.

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام لمخبسر الاشغسال العمسوميسة في وسط البلاد.

بمسلوجب مرسلوم مسؤرخ في 29 صفل عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يعين السيد ابراهيلم ثميني، مديرا عاما لمخبر الاشغلال العمومية في سط البلاد.

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام لمخبر الاشغـــال العمــومية في غـرب البلاد.

بمسيوجب مرسوم مسؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يعين السيد مراد الاعرج، مديرا عاما لمخبر الاشغال العمومية في غرب البلاد.

مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للهيئسة الوطنية لرقابة تقنيسة الاشفال العمومية.

بمسسوجب مرسسوم مسؤرخ في 29 صفي عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يعين السيد محمد جمال الدين فغسسول، مديرا عاما للهيئة الوطنية لرقابة تقنية الاشغال العمومية.

مرسوم مسؤرخ فى 29 صفر عسام 1407 الموافق أول نوفمبسر سنسة 1986 يتضمن تعييسن المدير العسام للمؤسسة الوطنيسة لانجساز الاعمال الكبرى فى باطن الارض.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يعين السيد

عبد الرحمن غرناوط، مدديرا عاما للمؤسسة الوطنية لانجاز الاعمال الكبرى في باطن الارض.

مرسوم مـؤرخ في 29 صفر عـام 1407 الموافق أول نوفمبر سنسة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية في مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يعين السيد فرحات بوالفخار، مديرا عاما للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية في مدينة الجزائر.

مرسوم مــؤرخ في 29 صفر عــام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الاعمال الكبرى الفنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يعين السيد محمد حسين أحريز، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الاعمال الكبرى الفنية.

مرسوم مــؤرخ في 29 صفر عـام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنيسة للجسسور والاشغال الفنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يعين السيد شعبان درويش، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للجسور والاشغال الفنية.

مرسوم مــؤرخ في 29 صفر عـام 1407 الموافق أول نوفمبس سنسة 1986 يتضمن تعييسن المدير العام لشركة الدراسات وانجاز الاشغال الفنية في شرق البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يعين السيد سيف الاسلام بن عباس، مديرا عاما لشركة الدراسات وانجاز الاعمال الفنية في شرق البلاد.

مرسوم مـؤرخ في 29 صفر عـام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير الديوان الوطنى للاشارة البحرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يعين السيد بوسعد شواقى، مديرا للديوان الوطنى للاشارة البحرية.

مرسوم مــؤرخ في 29 صفر عـام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الاشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يعين السيد جلول تفاحى، نائب مدير للدراسات القانونية والتقنين بوزارة الاشغال العمومية.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1407 الموافق 19 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مرافق لدى رئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1407 الموافق 19 نوفمبي سنة 1986 تنهى مهام الرائد عبد القادر بن دحمان، بصفته مرافقا لدى رئاسة الجمهورية ليلتحق باطاره الاصلي. الموافق 22 سبتمبر سنة 1986، يعين الاعبوان

المبينية اسماؤهم في الجمدول الآتي ممثلين

للموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المغتصة

بموظفى أسلاك مهندسي التطبيت والتقنيين في

الفلاحة وأعوان المكتب وسائقي السيارات من

الصنف الشانى والعمال المهنيين من الصنف

# فكرارات، مُعْقَرَرات، مَناشِير

# وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1986، يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء المغتصة بموظفى أسلاك مهندسي التطبيق والتقنيين في الفلاحة وأعوان المكتب وسائقى السيارات مسن الصنف الثاني والعمال المهنيين من الصنف الثاني بالمركز الوطنى التربوى الفلاحي.

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1407 الثاني :

و الموظفين		
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاسلاك
معمد فرحانی	مپعنید حیداد	مهندسو التطبيق
فیصل سماتی	معسد رزوق	
محمد الصغير علواش	بن مصباح حدة	التقنيون في الفلاحة
جويدة عابد	محمد البشير عويسى	
		أعوان المكتب
الحمد بوعلباني	محمد امزيان بوشعيب	سائقو السيارات من الصنف
أحمد ولحين	محمد بن قربة	الثاني
,		الاعوان المهنيون من الصنف الثاني

يعين الاعوان المبينة أسماؤهم في الجدول والتقنيين في الفلاحة وأعوان المكتب وسائقي الآتى ممثلين للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء السيارات من الصنف الثاني والعمال المهنيين من المختصة بموظفى اسلاك مهندسي التطبيسق الصنف الثاني :

الاسلاك	ممثلو الادارة		
	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	
	على بن حانوت السعيد شطيبي	جمال عمیر مبارك العموری	
التقنيون في الفلاحة	على بن حانوت السعيد شطيبي	جمال عمیر مبارك العموری	
أعوان المكتب سائقو السيارات من الصنف الثاني العمال المهنيون من الصنف الثاني	على بن حانوت السعيد شطيبي	جمال عمير مبارك العموري	

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1986، يتضمن تشكيل اللجنة المتساوية المعضاء المختصة بأسلاك مهندسي التطبيق والتقنيين في الفلاحة وأعوان المكتب وسائقي السيارات من الصنف الثاني والاعوان المهنيين من الصنف الثاني بمعهد الكروم والغمور.

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1407 المختصة بأسلاك مهندسي التطبيق والتقنيين في الموافق 22 سبتمبر سنة 1986، يعين الاعدان الفلاحة وأعوان المكتب وسائقي السيارات من المبينة أسماؤهم في الجدول الآتي ممثلين الصنف الثاني والاعدان المهنيين من الصنف للموظفين والادارة في اللجان المتساوية الاعضاء الشاني:

الادارة	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
الاعضــاء الاضـافيون	الاعضــاء الدائمون	الاعضــاء الاضـافيون	الاعضـــاء الدائمون	الاسلاك
مولود عاتق اسماعیل فروخی	_	محمد عیساوی مصطفی بن عثمان	أحمد منصورى ناصر صحراوى	
مولود عاتق اسماعیل فروخی	جمال مومنی محمد رمضان لکروم	1	عثمان سعنون عمرو عبد النور	التقنيون في الهلاحة
مولود عاتق اسماعیل فروخی	جمال مومنی محمد رمضان لکروم	1	سعد حمان عباس أوقسوم	أعوان المكتب الممال المهنيون من الصنف الثاني سائقو السيارات من الصنف الثاني

قرار مؤرخ في 18 محسرم عسام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1986، يتضمن تشكيل اللجنة المتساوية الاعضاء المغتصة باسلاك موظفى المعهد الوطنى لعماية النباتات.

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1407الموافق 22 سبتمبر سنة 1986، تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك مؤظفي المعهد الوطني لحماية النباتات كالآتي :

الموظفين	ممثلبو الموظفين		
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاســلاك	
محمد ثعالبي	جلول مغراوی		
سید علی راشف	عبد العزيز مشتة	مهندسو التطبيق	
حسين عوس	محمد معـرزی		
عبد القادر زواوى	مسعود قادرى		
بالاحول بلحاكم	الاخضر سعدوى	تقنيون في الفلاحة	
الاخضر العباسي	رابح بوالاعراس		
على بن لبنة	محمد العابد	الاعوان التقنيون المتخصصون في	
رابح وضاح	غاشم جعفرى	الفلاحة	
صالح نایت موهوب	محمد بـوزيد		
مبارك علام	عاشور قندوز	الاعوان التقنيون في الفلاحة	
الطاهر سغور	محمود علقمة	الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة	
مصطفى نايت موهوب	قدور عيساني	سائقو السيارات من الصنف الاول	
على طبوش	رشید سعید	العمال المهنيون من الصنف الاول	
رشید نقاب	معمد خامس	أعوان المكتب	
عبد اللطيف بوعجاج	عمرو بن سعد	سائقو السيارات من الصنف الثاني	
محمد حمار	رابح بورحلة	العمال المهنيون من الصنف الثاني	
مسعود حسنى	عمرو توات		
بن يطو ساسي	محمد الشريف سغور	العمال المهنيون من الصنف الثالث	
سيد أحمد جدى	محمد مزوان		

دارة	ممثلو الا	18ســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون		
عمرو آوفروخ بشیر شکری بوزیانی رشید بوحجة	محمد ضحاك عبد الرحمن عوينة بشير زيتون	مهندسو التطبيق	
عمرو آوفروخ بشیر شکری بوزیانی رشید بوحجة	محمد ضحاك عبد الرحمن عوينة بشير زيتون	التقنيون في الفلاحة	
عمرو أو فروخ بشير شكرى بوزيانى رشيد بوحجة	محمد ضعاك عبد الرحمن عوينة بشير زيتون	الاعـوان التقنيـون المتخصصون في الفلاحة	
عمرو او فروخ بشیر شکری بوزیانی رشید بوحجة	محمد ضعاك عبد الرحمن عوينة بشير زيتون	الاعوان التقنيون في الفلاحة	
عمرو آوفروخ بشیر شکری بوزیانی رشید بوحجة	محمد ضعاك عبد الرحمن عوينة بشير زيتون	الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة سائقو السيارات من الصنف الاول العمال المهنيون من الصنف الاول	
عمرو آوفروخ بشیر شکری بوزیانی رشید بوحجة	محمد ضحاك عبد الرحمن عوينة بشير زيتون	آعوان المكتب سائقو السيارات من الصنف الثانى العمال المهنيون من الصنف الثانى	
عمرو آوفروخ بشیر شکری بوزیانی رشید بوحجة	محمد ضحاك عبد الرحمن عوينة بشير زيتون	العمال المهنيون من الصنف الثالث	

قرار مؤرخ في 18 معرم عام 1407 المسوافق 22 سبتمبر سنة 1986 يتضمن تشكيلل اللجنة المتساوية الاعضاء المغتصة باسلاك الكتاب الاداريين ومراقبي المكتب الجنزائري المهني للعبوب.

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1407 والادارة في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة الموافق 22 سبتمبر سنة 1986، يعين الاعوان المبينه بموظفي سلك الكتاب الاداريين ومراقبي المكتب اسماؤهم في الجدول الآتي ممثلين للموظفين الجزائري المهنى للحبوب:

الاســلاك	ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة	
	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون
الكتاب الاداريون مراقبو المكتب الجزائرى المهنى للعبوب	أحمد أقران أحمد قادرى		مصطفی تیســة عبد القادر خلداوی	صالح سلیمانی علی علی

قرار مؤرخ في 18 معرم عام 1407 المسوافق 22 سبتمبر سنة 1986 يتضمن تشكيسل اللجنة المتساوية الاعضاء المغتصة بسلك مهندسي التطبيق بمعهد تنمية تربية الاغنام.

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1986، يعين الاعوان المبينة أسماؤهم في الجدول الآتي ممثل الموظفين والادارة في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بسلك مهندسي التطبيق:

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
محمد الشريف	الاخضر آدم		جمسال السدين	مهندسو التطبيق
بوعود	حفناوی مقرانی	منور معطی	بلميهوب	
محمد برامــة			مسعود هیشور	

# وزارة الاعسلام

قرار مؤرخ في 20 معرم عام 1407 الموافق 24 سبتمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والبعث الاعلامي.

ان وزير الاعلام،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، الذى يرخص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - I2I المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاعلام،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 26 ذى المجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986، والمتضمن تميين السيد معزوز رزيقى، مديرا للدراسات والبحث الاعلامى،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: ينسوض الى السيد معزوز رزيقى، مدير الدراسات والبحث الاعلامي

الامضاء، باسم وزير الاعلام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1407 الموافق 24 سبتمبر سنة 1986.

# بشير رويس

قرار مؤرخ فى 20 معرم عام 1407 الموافق 24 سبتمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنسيق والبرمجة الاعلامية.

### ان وزير الاعلام،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، الذى يرخص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 121 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في زارة الاعلام،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 26 ذى المجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986، والمتضمن تعيين السيد محمد الشريف عنان، مديرا للتنسيق والبرمجة الاعلامية،

### يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد الشريف عنان، مدير التنسيق والبرمجة الاعلامية، الامضاء، باسم وزير الاعلام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشى هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 معرم عام 1407 الموافق 24 سبتمبر سنة 1986.

#### بشير رويس

قرار مؤرخ فى 20 محرم عام 1407 الموافيق 24 سبتمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الأمضاء الى مدير تطوير الصحافة المكتوبة.

ان وزير الاعلام،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 121 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاعلام،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986، والمتضمن تعيين السيد عمرو حمة مديرا لتطوير الصحافة المكتوبة،

# يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عمرو حمة، مدير تطوير الصحافة المكتوبة، الامضاء باسم وزير الاعلام على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشب هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 معرم عام 1407 الموافق 24 سبتمبر سنة 1986.

بشير رويس

# وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرار مؤرخ في 8 معرم عام 1407 الموافق 12 غشت سنة 1986 يتضمن تعديد تاريخ سريان مفعول احلال المؤسسة الوطنية للتزويد بالمواد الكيماوية وتوزيعها معل الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية.

ان وزير الطاقسة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 273 المؤرخ فى 13 رمضان عام 1387 الموافق 14 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 123 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمعدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 76 المؤرخ فى 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986، والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتزويد بالمواد الكيماوية وتوزيعها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 77 المؤرخ فى 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986، يعول الى المؤسسة الوطنية للتزويد بالمواد الكيماوية وتوزيعها، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية بمقتضى أعمالها في ميدان التزويد بالمواد الكيماويات

#### يقرر مايلي :

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 86 ـ 77 المؤرخ فى 8 أبريل سنة 1986، المذكور أعلاه تعل المؤسسة الوطنية للتزويد بالمواد الكيماوية وتوزيعها معل الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية فى أعمالها فى ميدان التزويد بالمواد الكيماوية وتوزيعها ابتداء من أول يناير سنة 1987.

المادة 2: تنتهى عند التاريخ المعدد في المادة الاولى أعلاه الصلحيات التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية في ميدان التزويد والتوزيع.

المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة الطاقسة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والمديران العامان للشركة الوطنيسة للصناعات الكيماوية والمؤسسة الوطنية للتزويد بالمواد الكيماويسة وتوزيعها، كل فيما يخصمه، بتنفيذ هذا القرار لذى ينشر فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1407 الموافق 12 غشت سنة 1986.

عن وزير الطاقة والصناعات الكيماوية الكيماوية الامين العام صادق بوسنة

# وزارة الماليسة

مقرران مؤرخان فى 4 محرم عام 1407 الموافق 8 سبتمبر سنة 1986 يتضمنان اعتماد مساحين للاراضى مؤقتين قصد اعداد وثائق لمسيح الاراضى.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 معرم عام 1407 الموافق 8 سبتمبر سنة 1986، يعتمد مؤقتا السيد

على مسوطر الساكن في بواسماعيل، لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 ــ 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976، والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام، المسطر خلال ممارسة مهامه.

بمسوجب مقرر مؤرخ فى 4 معرم عام 1407 الموافق 8 سبتمبر سنة 1986، يعتمد مؤقتا السيد اسماعيل بوزهار الساكن فى عنابة لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 ــ 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976، والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام، المسطر خلال ممارسة مهامه.

# وزارة الحماية الاجتماعية

قرار مؤرخ فى 20 محرم عام 1407 المسوافق 24 سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة الصندوق الوطنى للتقاعد.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 محرم عام 1407 الموافق 24 سبتمبر سنة 1986، يعين أعضاء فى مجلس ادارة الصندوق الوطنى للتقاعد، بناء على اقتراح السلطات التى ينتمون اليها السادة الآتية أسماؤهم:

- السيد حميد حفار، ممثلا للوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، رئيسا،
- السيدة حورية أوشان، ممثلة للوزير المكلف بالمالية،
- السيد حسين فقاس، ممثلا للوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- السيد على حمدى، ممثلا للوزير المكلف بالتخطيط،
- السيد تارزى رمادنة، ممثلا للوزير المكلف بالصحة العمومية،

- ـ السيد محمد الامين قرين، ممثلا للـوزير المكلف بالعمل،
- السيد خالد رملة، ممثلا لقطاع الشوون الاقتصادية والاجتماعية في حزب جبهــة التحرير الوطني،
- السادة فضيل بوقاسى، محمصد الطاهر، ديلمى، بوعلام سلاس، بوعلام يعصلوى، وأحمد برماش، ممثلين للاتحاد العام للعمال الجزائريين،
- السيدان عبد الله جواهر، والشريف من الله ممثلان للاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين،
- السيد بلقاسم بوشمال، ممثلا للهيئات المستخدمة في قطاع الوظيفة العمومية،
- السيد محمد جزيرى، ممثلا للهيئات المستخدمة في قطاع البناء،
- ـ السيد فضيل طيبى، ممثـــلا للهيئــات المستخدمة في قطاع الصناعات الخفيفة،
- الآنسة مسعودة البوطى، ممثلة للهيئات
  المستخدمة فى قطاع الفلاحة،
- السيد مرواني بلعزيز، ممثلا للهيئـــات المستخدمة في القطاع الخاص،
- ـ السيد معمد فتح الله، ممثلا لغير الاجراء،
- ـ السید دین فرادی، ممثلا لموظفی الصندوق الوطنی للتقاعد.

قرار مؤرخ فى 20 معرم عام 1407 المسوافق 24 سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة الصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية، وحوادث العمل، والامراض المهنية.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1407 الموافق 24 سبتمبر سنة 1986، يعين أعضاء في مجلس

ادارة الصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعيية وحوادث العمل والامراض المهنية، بناء على اقتراح السلطات التى يتتمون اليها، السادة الآتية أسماؤهم:

- السيد حميد حفار، ممثلا للوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، رئيسا،
- السيدة حورية أوشان، ممثلة للوزير المكلف بالمالية،
- الآنسة مريم كمون، ممثلة للوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- السيد على حمدى، ممثلا للوزير المكلف بالتغطيط،
- السيد بوعبد الله بوخلوة، ممثلا للوزير المكلف بالصعة،
- السيد محمد الامين قرين، ممثلا للوزير المكلف بالعمل،
- السيد خالد بورايو، ممثلا لقطـــاع الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في حزب جبهة التعرير الوطني،
- السادة معمد مدنى عطية، مزيان بلعيد، يوسف بريكى، الطيب لعشى، ومصطفى مسوس، ممثلين للاتحــاد العام للعمال الجزائريين،
- السيدان الشريف من الله، وعبد الله خواهر، ممثلان للاتعاد اللوطنى للفلاحين الجزائريين،
- السيد بلفاسم بوشمال، ممثلا للهيئات المستخدمة في قطاع الوظيفة العمومية،
- ـ السيد محمد جزيرى، ممثلا للهيئــات المستخدمة في قطاع البناء،
- السيد فضيل طيبى، ممثلل للهيئات المستخدمة في قطاع الصناعات الخفيفة،

- السيد عيسى قاسى، ممثال للهيئات المستخدمة في قطاع الفلاحة،
- السيد عباس نفو، ممثلا للهيئات المستخدمة
  في القطاع الخاص،
- السيد بومدين بريشي، ممثلا لغير الاجراء،

# وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1407 الموافق 6 سبتمبر سنة 1986 يتعلق برفع العلم الوطنى على المؤسسات التسابعة لسوزارة التسربية الوطنية.

ان وزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى القانون رقم 63 145 المؤرخ فى 25 أبريل سنة 1963، الذى يحدد خصائص العلم الوطنى،
- وبمقتضى الامر رقم 66 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتصم، والمتضمن قانون العقوبات،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 325 المؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984، الذي يحدد شروط رفع العلم الوطني،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 84 – 325 المؤرخ فى 3 نوفمبر سنة 1984 المذكور أعلاه، يرفع العلم الوطنى على مبانى مؤسسات التعليم والتكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية، من صباح يصوم السبت الى مساء يوم الخميس بحضور التلاميذ وسلك التعليم.

عندما تكون الايام المذكورة أعلاه، أيام عطل رسمية، يرفع العلم الوطنى ابتداء من أول يــوم الى آخر أجل يوم عمل من الاسبوع.

كما يرفع العلم الوطنى فوق مدخل هــنه المؤسسات بمناسبة الإعياد الوطنية والزيارات الرسمية لكبار مسؤولى الحزب والدولة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1407 الموافق 6 سبتمبر سنة 1986.

عن وزيرة التربية الوطنية الامين العام

عمر اسكنسدر

قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1407 الموافق 26 أكتوبر سنة 1986 يحدد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية 1986 ـ 1987.

ان وزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 120 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1963 والمتضمن يومية العطل المدرسية الجامعية، المعدل بالمرسوم رقم 64 - 98 المؤرخ في 13 مارس سنة 1964،

- وبمقتضى القرار البوزارى المشترك المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982 والمتضمن تقسيم التراب الوطنى الى مناطق جغرافية بالنسبة للعطل المدرسية،

#### تقرر مایلی:

المادة الاولى: تختلف العطل المدرسية حسب المناطق المحددة بالقرار السوزارى المشترك المؤرخ فى 20 سبتمبر سنة 1982 المتضمن تقسيم التراب الوطنى الى مناطق جغرافية بالنسبة للعطل المدرسية.

المادة 2: تحدد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية 1986 ــ 1987 كمايلى :

#### أ) عطلة الشتاء:

من يوم الخميس 18 ديسمبر سنة 1986 مساء الى يوم السبت 3 يناير سنــة 1987 صباحـا لكل المناطق.

### ب) عطلة الربيع:

# المنطقة الاولى:

من يوم الخميس 19 مارس سنة 1987 مساء الى يوم السبت 4 أبريل سنة 1987 صباحا،

# المناطق 2 و 3 و 4:

من يوم الثلاثاء 24 مارس سنة 1987 مساء الى يوم السبت 4 أبريل سنة 1987 صباحا.

# ج) عطلة الصيف:

# المنطقة الاولى:

ابتداء من يوم الخميس 2 يوليو سنة 1987 مساء.

#### المنطقتان الثانية والثالثة:

ابتداء من يوم الخميس 18 يونيو سنـة 1987 مساء.

#### المنطقة الرابعة:

ابتداء من يوم الخميس II يونيو سنسة 1987 مساء.

المادة 3: يحدد دخول المسوطفين الاداريين بيوم الثلاثاء أول سبتمبر سنة 1987 صباحا.

يحدد دخول الموظفين المعلمين بيوم السبت 5 سبتمبر سنة 1987 صباحا.

ويحدد دخول التلاميذ بيوم الثلاثاء 8 سبتمبر سنة 1987 صباحا.

المادة 4: ينشر هذا القـــرار فى الجريــدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1407 الموافق 26 أكتوبر سنة 1986.

عن وزيرة التربية الوطنية الامين العام عمر اسكندر

# وزارة الأشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1986 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية فى صنف الطرق الولائية فى ولاية مستغانم.

ان وزير الاشغال العمومية،

ووزير الداخلية والجماعات المعلية،

بمقتضى القانون رقم 84 ــ 00 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984، والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، ولاسيما المادة 54 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 99 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق،

\_ وبناء على التعليمة الوزارية المشتركــة المؤرخة في 11 مايو سنة 1983 والمتعلقة بتصنيف الطرق البلدية، واعادة تصنيفها،

\_ وبناء على المداولة المؤرخة في 4 غشت سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى لولايــة مستغانم،

ـ وبناء على الرسالة المؤرخة فى 14 يناير سنة 1986 الصادرة عن مدير المنشات الاساسية القاعدية لولاية مستغانم،

# يقرران مايلى :

المادة الاولى: ترتب قطع الطرق المصنفة سابقا فى صنف «الطرق البلدية» فى صنف «الطرق الولائية» ويخصص لها ترقيم جديد طبقا للمادة 2 أدناه.

المادة 2: تحدد قطع الطرق المعنية كمايلي :

I) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبليغ طولها 11,852 كلم والتي تربط مستغانم بستيدية مرورا بدار ديب في صنف «الطرق الولائيية» وتحمل رقم «2».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية عند نقطة التقاطع مع الطريق الوطنى رقم 11 وتنتهى مع الطريق الولائى رقم 94.

2) ترتب وترقم قطعة الطريسة التى يبلغ طولها 24,688 كلم والتى تربط مستغانم بصسور مرورا بسيدى فلاق وغزيلات فى صنف «الطرق الولائية» رقم «2».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية في مستغانم وتنتهى في صور.

3) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلسغ طولها 10,140 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 20 «أ» مرورا بنجاجرة في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم 4.

تكون بداية النقطــة الكيلومترية الاصلية عند نقطة التقاطع مع الطريــق الوطنى رقم 23 وتنتهى عند نقطة التقاطع مع الطريق الوطنى رقم 90 «أ».

4) ترتب وترقم قطعة الطريسق التي يبلغ طولها 14 كلم والتي تربط سيدى الاخضر بالطريق الوطني رقم 90 مسرورا بعين تونين في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم 10.

تكون بداية النقطية الكيلومترية الاصلية الجديدة (14+000) في سيدى الاخضر وتنتهي عند

النقطة الكيلومترية الجديدة (29+000) الموجودة

5) ترتب قطمة الطريق التي يبلغ طولها 21,800 كلم والتي تربط صاف صاف ببسلاد طواهرية مرورا بدوار مختارية في صنف الطرق الولائيــة وتحمل رقم «12/1».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية في صاف صاف وتنتهى في بلاد طواهرية عند النقطة الكيلومترية 21+800.

تكون النقطة الكيلومترية 856+26 بمسرة.

المادة 3: ينشر هذا القـــرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في ١١ صفر عام ١406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1986.

عن وزير الداخلية والجماعات المعلية الامين العام

عن وزير الاشغال العمسومية الامين العام مقداد سيفي غبد العزيز مضوى

# وزارة التجهارة

قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1406 الموافق 10 مايو سنة 1986، يعدل القرار المؤرخ في 27 مايو سنة 1985، الذي يحدد كيفيات تسليـم رخص الاستيراد للمؤسسات الغاصة الوطنية الانتاجية.

ان وزير التجارة،

ـ بمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1389 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلَّق باحتكار الدولة للتجارة الغارجية، لاسيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - II المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الخاص الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى للعرفي،

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 12 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع، لاسيما المادة 5 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 390 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتعلق بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المواد 8 و 9 و 10 منه،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذي العجة عام 1403 الموافق 3 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن قائمة المنتوجات المعظور استيرادها،

ـ وبعد الاطلاع عـلى القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1405 الموافق 27 مايو سنة 1985، الذي يحدد كيفيات تسليم رخص الاستيراد للمؤسسات الخاصة الوطنية الانتاجية،

# يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يحدد هذا القرار كيفيات تسليم رخص الاستيراد للمؤسسات الجزائرية الانتاجية، تطبيقا للبرنامج العام للتجارة الخارجية.

المادة 2: يمكن المؤسسات الخاصة الجزائرية أن تحصل في اطار البرنامج العام للتجارة الخارجية، على رخص اجمالية للاستيراد قصد توفير احتياجات تسييرها واحتياجات استثمارها.

المادة 3: يمكن أن تمنح المؤسسات الخاصية الجزائرية الانتاجية التي لا يجوز لها العصول على الرخص الاجمالية للاستيراد، رخصا من نوع «الاذن بالاستير اد».

المادة 4 أي يشمل الترخيص والاذن بالاستيراد المذكوران في المادتين 2 و 3 أعلاه المنتوجات النوعية من القائمة «ب» الواردة في ملحق المرسوم رقم 84 – 390 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه، والمنتوجات التي لم تتوفى للهيئات التابعة للدولة، المكلفة بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، شروط تسييرها والتحكم فيها بأكملها، ما عدا المنتوجات التامة الصنعو والمنتوجات المحظور استيرادها والمنتوجات التى تخضع لحماية خاصة.

المادة 5: تعدث لدى وزير التجارة، لجنة وزارية مشتركة، تتولى ابداء رأيها في جدوى طلبات رخص الاستيراد التي تقدمها المؤسسات الخاصة الجزائرية الانتاجية.

المادة 6: يرأس اللجنة الوزارية المشتركة المحدثة بالمادة 5 أعلاه، وزير التجارة أو ممثله وتتكون من ممثلى الوزارات والهيئات المعنية الآتية:

- ـ وزارة الدفاع الوطني،
  - ـ الدرك الوطني،
- وزارة الداخلية والجماعات المعلية،
  - المديرية العامة للامن الوطني،
    - وزارة المالية،
    - وزارة التخطيط،
      - ـ وزارة التجارة،
- الوزارة الوصية على الهيئة التابعة للدولة المكلفة بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الغارجية، فيما يخص المنتوجات المعنية، ويساعد اللجنة الوزارية المشتركة ممثلو الغرفة الوطنية للتجارة، وديوان متابعة الاستثمار الخاص وتنسيقه والبنك المركزى الجزائري.

المادة 7: يمكن اللجنة ان تدعو ممثلى الوزارات والهيئات العمومية الاخرى غير المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، اذا كان الملف المعروض

عليها، يهم أعمال كل منها، ويحضر هولاء الممثلون اجتماعات اللجنة ويشاركون في أشغالها.

يبين وزير التجارة بمقرر في وقت لاحق كيفيات عمل هذه اللجنة ونظامها الداخلي.

المادة 8: يجب على المؤسسات الجزائرية الانتاجية ان ترسل الى وزارة التجارة، قبل 15 سبتمبر من كل سنة، جدول تضمنه ما تحتاج الى استيراده وجدولا تقديريا لتصديرها خلال السنة المالية الموالية يصدر اعلان في الصحافة للمنتجين يضبط عند الاقتضاء، قائمة المنتوجات التي يرخص باستيرادها.

المادة 9: ترسل طلبات رخص الاستيراد الى وزارة التجارة عن طريق البريد في ظرف مضمون الموصول.

المادة IO : يجب على كل مستسورد أن يدعم بتقديم ملف يدعى «المنتج» ويتكون من الوثائق التالية :

# - في مجال التسيير:

- نسخة من السجل التجارى مبين فيه النشاط المطابق للطلب المقدم، أو أية وثيقة أخرى تثبت ممارسة ذلك النشاط.
- ـ الجدول الاخير للاجور يسلمه صندوق التأمينات مع بيان عدد المستخدمين.
- ـ الموازنات الثلاث الاخيرة وملحقاتها تعمل خاتم مصلحة الضرائب.
- \_ قائمة المغزونات، مفصلة وموقعة ومقفولة في 31 ديسمبر بالنسبــة للخاضعين للضريبــة الماسكين لمعاسبة حقيقية
- \_ قائمة المنتوجات المصنوعة، كما وقيمة، خلال السنة المالية المنصرمة.
- \_ نسخة من جداول الضرائب وشهادة الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج.
- \_ فاتورة شكلية في ثــــلاث نســخ لمختلف الموردين.

\_ بطاقة تقنية للمواد المطلوب استيرادها،

ـ عقد تصــدير أو بروتوكول اتفاق على التصدير في حالة تصدير المنتوجات،

- جدول الاحتياجات السنوية المطلوب استيرادها معررة حسب التعريفة الجمركية والتعيين التجارى للمنتوج.

# \_ في مجال التجهيز:

\_ نسخة من اعتماد الانشاء أو التوسيـــع أو قرار التجديد طبقا للاحكام القانونية رقم 82 ــ II المؤرخ في 21 غشت سنة 1982.

\_ مشروع عقد وقعه المسورد المختار مع استشارتين تبين الاسعار وشروط الدفع وآجال التسليم واصل التجهيزات المطلوب استيرادها وخاصياتها التقنية.

المادة II: تعد طلبات رخص الاستيراد حسب الوضعية التعريفية والتعيين التجارى الصعيعين ويجب أن تبين فيها بكل وضوح قيمسة الوحدة والقيمة الاجمالية لكل منتوج أو تجهيسز وكذلك الكميات المطلوبة.

المادة 12: يلغى القرار المسؤرخ في 27 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 13: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهـروية الجزائرية الديمقراطيـة.

حرر بالجـــزائر في أول رمضان عام 1406 المهافق 10 مايو سنة 1986.

# مصطفی بن عمرو

قرار مؤرخ في 26 معرم عام 1406 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن نقــل الـرمـز الجمركى EX. 73-40-11 من القائمة «أ» من الاحتكار من الغاص بالمؤسسة الوطنية للسباكة.

ان وزير التجارة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 ـ 390 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتعلق بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 11 منه،

#### یقرر مایلی:

المادة الاولى: ينقل الرمز الجمركى 11-40-73. Ex. 73-40-11 «مصنوعات أخرى من فولاذ» من القائمة «ب» الى القائمة «أ» من الاحتكار الخاص بالمؤسسة الوطنية للسباكة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهروية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1406 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986.

> عن وزير التجارة الامين العام مراد مدلسي

# وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1407 الموافق 10 أكتوبر سنة 1986 يتضمن تعييين أعضياء مجلس التوجيه والمراقبة لديوان تهيئة العامة حسين داى واعادة هيكلة بنائها.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 195 المؤرخ في القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 155 والمتضمن انشاء ديوان لتهيئة منطقة الحامة حين داى في مدينة الجزائر واعادة هيكلة بنائها والهيما المادتان 10 و 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ في 05 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986، والمعدل للمرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يعين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لديوان تهيئة منطقة العامة حسين داى واعادة هيكلة بنائها تطبيقا للمادة II ووفقا للمادة 10 من المرسوم رقم 85 ـ 195 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1985 المذكور أعلاه، كالآتى:

- ممثل وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء: بلعيد قصراوي،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المعلية: محمد شطاح،
  - ممثل وزير التخطيط : الشيخ العروى،
    - ممثل وزیر المالیة: مسعود نمشی،
- ممثل وزیر الری والبیئ والنابات : موسی موالك،
- ممثل وزیر البرید والمواصلات : معمـــد الطیب بوبنیدر،
- ممثل وزير الاشغال العمومية : عبد الغنى أنـال،
  - ممثل وزیر النقل: رشید حمزة،
  - ممثل وزير التجارة : أحمد قرفي،
- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية : على العشيشي،
- ممثل المشرف على العمل (وزارة الثقافة والسياحة) يوسف بن دادة،
- ممثل والى الجزائر العاصمة: عبد القادر بوكرونة،
- ممثل المجلس الشعبى لمدينة الجزائر: شعبان لفار.

المادة 2: يترأس مجلس التوجيه والمراقبة ممثل وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، يساعده ممثل وزير الداخلية والجماعات المعلية،

المادة 3: يوهل الممثلون المعينون بهذه الصفة لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهـرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1406 الموافق 10 أكتوبر سنة 1986.

> عن وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء الامين العام

> > محمد عسلال

تعليمة وزارية مشتركة مؤرخة في 26 ذي القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 تتعلق بمعالجة البناء غير المشروع (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 34 الصادر بتاريخ 27 ذى القعدة عام 1405 الموافـــق 14 غشت سنـة 1985.

\_ الصفحة 1204 \_ العمود الاول \_ السطر 15. بدلا من :

تطبيقا للمادة 12 من الامر رقم 85 ـ 01 .... يقرأ :

تطبيقا للمادة 14 من الامر رقم 85 ـ OI .... (الباقى بدون تغيير).